

1401 - حكم أخذ وكيل الأضحية من أظفاره وشعره - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اختنا تقول اني اريد ان اضحي لوالدتي من حالها هي لانها موصية بذلك. فهل يجوز لي ان امشط شعري ابي واحني يدي بعد دخول
العشر لاني انا التي سامسح على الاضحية واسميها ارجو الرد علي وجزاكم - [00:00:00](#)

الله خيرا الاضاحي التي يتولاها الوكيل سواء كان رجلا او امرأة ليس هو مضحيا فلا حرج عليه ان يا فلان من شعار شاربه وهنا شعر
ابطئيه ويقلم اظفاره لا بأس وهكذا المرأة لها ان تكد شعرها - [00:00:20](#)

ولها ان تقلم اظفارها لانها غير مضحية. نعم. مفيد انما هو وكيل. فالوكيل الذي على اسبالة وكيل الظحايا الذي يضحى عن امه طبعاً
ابيه او عن اقاربه ليس عليه شيء من ذلك وهكذا المرأة. انما الذي لا يأخذ هو اللي يضحى من ماله يتبرر من - [00:00:40](#)

مانع عن نفسه او عن اهل بيته او عن ابيه وامه من ماله يتقرب الى الله بذلك هذا هو الذي اذا دخلت العشر عشر ذي الحجة لا يأخذ
من شعاره ولا من اظفاره - [00:01:00](#)

ينسون خرج او امرأة اذا تبرأ عنه ماله يعني اخرج من ماله ضحية عنه او عن ابيه او عن امه او عنه وعن البيت هذا هو السنة فلا
يأخذ شيء من شعره ولا من انصاره ولا من بشرته لا يأخذ شيئاً حتى يضحى بعد دخول الشهر شهر ذي الحجة - [00:01:10](#)

واذا كان الرجل هو الذي يضحى اهل البيت كما هو المشروع فان اهله لا يلزمهم لا يلزمه فاذا اراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا
من اظفاره شيئاً اما زوجته وبناته واولاده فلا بأس - [00:01:30](#)

ان يأخذوا لانه المضحي هو واما قول بعض الفقهاء يحرو على من يضحى او يضحى عنه فقول من يضحى عنه ليس عليه مم وانما
التحريم يختص بمن يضحى يعني بالذي يشتري الضحية من ماله اما الوكيل فلا واما زوجة - [00:01:50](#)

المضحي فلا وهكذا اولاده عنه لا حرج عليهم ان يأخذوا من الشعر او من الظفر. بارك الله فيكم - [00:02:10](#)